جـــامعة عبـــاس لغرور – خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقوق

التوقيف للنظر في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعـــداد الطالـــبة:

شيـــخي حوريـــة

إشـــراف الدكتـــور:

زواقـري الطـــاهر

لجنـــة المناقشـــة:

الاســـم واللقب	الرتبة العلمية	الجـــامعة	الصفة
			رئيســـا
زواقـــــري الطـــــاهر		جـــامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
			ممتحنا

دورة جـــــوان

السنـــة الجامعية: 2018-2019

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إشراف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أتقدم بالشكر الخالص للمشرف:

للأستاذ الدكتور: زواقري الطاهر

الذي أنار هذا البحث بتوجيهاته القيمة التي كانت لي عونا وسندا لي في إعداد هذه المذكرة فلك مني فائق الاحترام والتقدير

كما اخص بشكري هذا أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم

تكبدوا العياء في قراءتهم مذكراتنا وتصفحها .

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين تلقيت منهم العلم والمعرفة طيلة مرحلة الدراسة كما اشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة .

إهـــداء

إلى من يسعد قلبي بلقائها إلى روضة الحب إلى من أرضعتني الحب والحنان .

أمي الحبيبة

إلى رمز الرجولة والتضحية إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار .

أبي الغالي

إلى من هم اقرب إلي من روحي إلى من شاركني حضن آلامي وهم استمد عزتي وإصراري إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إخوتي وأخواتي .

مقدمة

تكتسي مرحلة التحريات الأولية أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان، فهي سابقة على تحريك الدعوى العمومية وممهدة لها، تستمد خطورتها في كونها تمس بأحد أهم حقوق الإنسان ألا وهو حريته، لما منحت لضباط الشرطة القضائية من صلاحيات في استعمال إجراءات قسرية واحتياطية سابقة على حكم الإدانة تمس بالحقوق الشخصية للفرد ابتغاء التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى من أسندت إليه.

ومن أخطرها إجراء التوقيف للنظر الذي فرضته الضرورة العملية، والذي يستوجب احتجاز الموقوف للنظر لوقت محدد لتأكد حضور الدولة وبعث الطمأنينة لدى المواطنين وحتى حماية الموقوف من غضب الشارع، حيث تكمن خطورته في كون التوقيف يتعارض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة والحق في الحرية الشخصية.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في إبراز التغييرات أو الإضافات التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 15-02 وقانون حماية الطفل 15-12، محاولة منا الإلمام بجزئيات هذا الإجراء وتمحيص جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى، إذ أن هذا التوفيق يتحدد بنوعية الفكر السياسي الذي يحكم السياسة الجنائية، فإذا استهدف تحقيق مصلحة الدولة في حماية أمنها والكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب مضحيا بحريات الأفراد، فان سلطة الدولة تكون قد بلغت ذروتها في التفوق على مصالح الأفراد وهو ما يتحقق في الأنظمة الدكتاتورية أو التسلطية.

من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة، كون اغلب الأبحاث السابقة تنصب حول حقوق المتهم وضماناته أثناء التحقيق القضائي -بعد تحريك الدعوى العمومية-إلا انه في الحقيقة تعد مرحلة التحريات الأولية اخطر المراحل كون الدعوى لم تحرك بعد والشخص لم يتهم وإنما دارت الشبهة حوله، الشيء الذي يحتم على القائم بها عدم المساس بحريته إلا بالقدر الكافي والضروري للقيام بتلك الإجراءات.

فإلى أي مدى تم التوفيق بين الشرعية في توقيف شخص لا يزال بريء في نظر القانون ومصلحة المجتمع؟ وما السبيل إلى حماية المتهم من التجاوزات التي قد تقوم بها الجهات القضائية المختصة؟

على هذا الأساس يكمن هدفنا من هذه الدراسة في معرفة المركز القانوني للموقوف للنظر في هذه المرحلة من خلال محاولة تبيان طبيعة الإجراء الذي يوقف بموجبه الموقوف للنظر من خلال الإلمام بجزئياته من جهة وبيان الصفة الممنوحة له، حتى يتبين لنا بعدها صور الحماية التي أقرها المشرع.

وقد لجأنا في هذه الدراسة إلى تقسيم متوازن في فصلين رئيسيين مستعملين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي نظرا أن دراستنا تعتمد على قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل أساسا والمواثيق الدولية والاتفاقيات والمذكرات التي لا بد من تمحيصها من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر وكذا عرض المشكلات وإبراز موقف الفقه والقضاء منها.

فخصصنا الفصل الأول لتحديد الطبيعة القانونية إجراء التوقيف للنظر حتى يتبين لنا الإجراء الذي يوقف بموجبه الموقوف للنظر، من حيث ماهيته، الحالات التي يوقف بموجبها، بالخصوص الصفة القانونية الممنوحة له.

أما الفصل الثاني خصصناه لتحديد آليات حماية الموقوف للنظر المقررة سواء من حيث ضماناته الممنوحة له وفقا للصفة القانونية التي أضفيت عليه أو من حيث الرقابة المقررة للتأكد من مدى احترامها وتطبيقها عمليا

من الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء الدراسة هي قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خاصة في الفقه الجزائري الأمر الذي أدى إلى الاستعانة المراجع العامة وأحكام الفقه المقارن التي تضمنت معلومات متشعبة حول موضوع بحثي وصعوبة دمجها وصياغتها بما يساير ويتوافق مع موضوع هذا البحث إضافة إلى ضيق الوقت.

الفصل الأول:
ماهية التوقيف للنظر

يقرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات يباشرها ضابط الشرطة القضائية، بعضها إجراءت استدلالية تدخل في العمل العادي لجهاز الضبطية القضائية، كإستيقاف المشتبه فيه وضبطه واقتياده إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك، والبعض الآخر إجراءات استثنائية لما لها من خطورة على الحقوق والحريات، كالقبض والتفتيش والتوقيف للنظر، ويشكل هذا الأخير خطورة كبيرة على الحريات، وما دام المشرع قد خول ضابط الشرطة القضائية صلاحية تقييد الحرية قبل تحريك الدعوى العمومية، وبدون صدور إذن من السلطة القضائية المختصة، فانه كان لزاما على المشرع أن يحدد أحكام هذا الإجراء الاستثنائي، وقد بنى القانون هذا الجراء على مجموعة من المبادئ الجوهرية تتعلق أساسا بالشرعية والكرامة الإنسانية من جهة ورقابة القضاء من جهة أخرى[1] وهو ما ضمناه في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر.

المبحث الثاني: التنظيم الإجرائي للتوقيف للنظر وآجاله ومكانه.

[1]–جباري عبد المجيد: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، (دون سنة نشر)ص 41

المبحث الأول:

مفهوم التوقيف للنظر

القاعدة العامة انه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم لكونه من اخطر الإجراءات الممنوحة لهم والتي تمس بصفة مباشرة الحرية الشخصية للإنسان وكما ينطوي على تقييد حركة الشخص والتعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك والتجول حتى ولو تطلب ذلك استعمال القوة معه وتوقيفه ولو لفترة يسيرة في أي محل كان، تحت تصرف الشرطة أو الدرك لان توقيف الأشخاص وتقييد حريتهم لا يجوز إلا في الحالات التي نص عليها القانون، أما فيما عدا ذلك فالأصل هو خطر تقييد حرية الشخص.

المطلب الأول:

تعريف التوقيف للنظر وأساسه القانوني وخصائصه

قبل التطرق إلى تعريف التوقيف للنظر لابد من الإشارة إلى كونه عارض من عوارض الحرية لكونه اخطر الإجراءات الماسة بها والمشرع الجزائري أحاط حرية الفرد بكامل الحماية القانونية فلا يجوز المساس بها أو الحد منها إلا ضمن اطر إجرائية محددة منصوص عليها قانونا ومن بين الإجراءات القانونية التي تحد من حرية الشخص التوقيف للنظر وقد استمد هذا الإجراء شرعيته من خلال مجموعة من النصوص القانونية وعلى رأسها الدستور الجزائري[1]

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء مع ما يتلاءم مع المبادئ الدولية المنادية لحقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" وكذلك مختلف دساتير العالمي منها الدستور

[1]–أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 179

الجزائري الذي نص في مادته 47 "لا يتابع احد، ولا يوقف، أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها القانون".[1]

الفرع الأول:تعريف التوقيف للنظر

تعريف التوقيف للنظر لغة: يجمع بين لفظين وهما: "التوقيف" و"النظر" ولكل منهما معنى منفرد من الناحية اللغوية، فلفظ "التوقيف" جاء من وقف– يوقف وقفا، بمعنى دام قائما وسكن، ويقال: توقف في مكان أي مكث فيه، جعله يقفن واستوقفه أي سأله الوقف وحمله عليه.

أما لفظ النظر، فهو مصدر ل: نظر أي أبصر وتأمل، ويقال نظر في الأمر أي تدبره وفكر فيه.

التعريف القانوني:

لقد ترك المشرع الجزائري أمر تعريف التوقيف للنظر لفقهاء القانون باعتباره استثناء عن القاعدة الأصلية التي تقر بان الأصل في الإنسان البراءة ولكل شخص الحرية الكاملة في التنقل والتحرك ولا يجوز تقييد حريته إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، حيث لو اطلعنا على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للاحظنا انه ليس هناك تعريف للتوقيف للنظر حيث اقتصر المشرع على ذكر الحالات التي يجوز فيها اتخاذه والجهات التي تباشره وسلطات تلك الجهات وحقوق الفرد الموقوف النظر ودور السلطة القضائية.

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المتضمن تعديل الدستور، الصادر ب ر ج عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

التعريف الفقهي:

عرف الأستاذ عبد الله أوهايبية التوقيف للنظر بأنه" إجراء بوليسي يأمر به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كاملة كلما دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك[1]

وعرفه الأستاذ أحمد غاي "التوقيف للنظر إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن-الدرك-الشرطة في مكان معين طبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب القانون حسب الحالات"[2]

أما الدكتور محمد محدة فقد عرفة كالتالي" اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[3]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتوقيف للنظر

يستمد التوقيف للنظر مشروعيته من الدساتير والقوانين، وعلى رأسها الدستور الجزائري[4]، حيث نجد المادة32 من الدستور تنص على: "كل المواطنين سواسية أمام

---

[1]-عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة سادسة 2006، ص 238.

[2]-أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والإسلامية، دار هومة، ص 205

[3]-محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهد، ى عين مليلة، الطبعة الأولى، 1992/1991، ص 201

[4]-مبروك حورية: ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011-2012، ص67.

القانون"[1] وكذا المادة 58 من الدستور تنص على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[2]كذلك المادتين 59و 60 منه تنص صراحة على انه:

– أما المادة59 فتنص على أنه "لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.."[3]

– أما المادة 60 فتنص على "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة.."[4]

كما تنص بعض الاتفاقيات الدولية على هذا الإجراء وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44

25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي06/92 المؤرخ في 1997/11/17 حيث أشارت المادة 38 منها إلى الأحداث بقولها "لا يحرم أي طفل من حريته إلا بصفة بصورة غير قانونية، أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو..وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير لأقصر مدة"

كما يجد التوقيف للنظر أساسه في القانون، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 54، 50..والتي أكدت على ضرورة وجود أدلة قوية ومتماسكة تستدعي التوقيف.[5]

---

[1]–المادة(32) قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2012 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14، بتاريخ 08مارس 2016.

[2]–المادة58 من التعديل الدستوري 2016.

[3]–المادة 1/59 من التعديل الدستوري2016.

[4]–المادة60 من التعديل الدستوري 2016.

[5]–أسمهان بن حركات: التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013–2014، ص43

الفرع الثالث: خصائص التوقيف للنظر

يتميز التوقيف للنظر بالخصائص التالية:

أولا: التوقيف للنظر إجراء بوليسي باعتباره ضمن مهام الشرطة القضائية التي تعتبر كجهاز مساعد للعدالة ومن بين هذه الأجهزة الشرطة القضائية التي يتولى القيام بمهامها موظفون يطلق عليهم اسم ضباط الشرطة القضائية أو مأموري الضبط القضائيين والذين تتلخص مهمتهم في مساعدة جهات التحقيق سواء قبل افتتاح البحث والتحري، أو انطلاق التحقيق بالحلول حول الجهات المختصة بذلك لتنفيذ تفويضها بصفة استثنائية وهذا استنادا للمادة12/ف3والمادة 13[1] من ق.ا.ج، وفي هذا الصدد سوف تزداد هذه المهمة تعقيدا بالنسبة للقيام بالاختصاصات المنوطة لضباط الشرطة القضائية بما فيها إجراء التوقيف للنظر، بمعنى انه بموجب قانون رقم 17-07 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 5 منه وتتمه بالمواد 15 مكرر و15 مكرر 1، حيث نص القانون إحداث نظام تأهيل يطبق على مختلف أسلاك الشرطة القضائية، يتمثل هذا

النظام في اشتراط حصول ضابط الشرطة القضائية على موافقة النائب العام المختص إقليميا وسيسمح لهذا الأخير بممارسة صلاحية في مجالا للرقابة بصفة أكثر نجاعة وهذا كله في سياق ومن اجل حماية الحقوق والحريات.[2]

[1]-إذ تنص هذه المادة على انه" ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

[2]-قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المادة 15 مكرر 1 من ق.إ.ج، ص03 .

ثانيا: التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية محله فرد إذا عبر عن إرادته يمنع من تنفيذها وقد يثار التساؤل حول استخدام القوة والإكراه في تقييد حرية الموقوف للنظر خاصة أن اتخاذ الإجراء يستوجب الإمساك بالشخص المعني ووضعه في مركز الشرطة أو الدرك، لم ينص المشرع الجزائري على ذلك صراحة، وإنما يستشف ذلك من المادة 17ف3[1] المعدلة بموجب قانون 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 ل ق.ا.ج التي تنص: "ولهم الحق أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم"، وعلى ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة والإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء، وبالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة".

ثالثا: إجراء مقصور على ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة15المعدلة أيضا بالقانون 15-02 دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وبالتالي فهو يختلف عن بعض الإجراءات التي تقيد الحرية ذات الصبغة الإدارية، كما يختلف عن إجراء أو عملية الضبط طبقا للمادة 61 من ق.ا.ج والتي يمكن أن يقوم بها أي إنسان عادي، وبحيث انه في نفس الوقت تعد ضمانة إجرائية لعدم التعسف في استعمالها من قبل أي سلطة أخرى.

رابعا: هو إجراء يتخذ تحت رقابة السلطة القضائية وهذا ما جاءت به المادة 60 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري بحيث يقوم بها ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام طبقا للمواد 12و206 من ق.ا.ج بالإضافة إلى قاضي التحقيق في الإنابة القضائية طبقا للمواد 17و138و139 من ق.ا.ج.ج.[2]

[1]-المرسوم رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ج ج المؤرخة في 23 يوليو، العدد 40 ص 29.

[2]-إذ تنص المادة 60 من القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ج ج المؤرخة في 07 مارس 2015، العدد 14، ص13. على انه"يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الأولية للرقابة القضائية"

المطلب الثاني:

تمييز التوقيف للنظر عن الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية:

هناك إجراءات مقيدة للحرية تبدو ظاهريا بأنها مشابهة للتوقيف للنظر لكن في الواقع هي تختلف عنه لذلك لابد من التمييز بينهما.

الفرع الأول: التوقيف للنظر والحبس المؤقت:

الحبس المؤقت يعني" إيداع المتهم في السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته" ويختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر في عدة أمور أهمها:

– الحبس المؤقت إجراء قضائي يأمر به أثناء التحقيق متى كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية لأسباب معينة منها خطورة الأفعال أو كان ضروريا لحماية المتهم حسب المادة123 ق.ا.ج.[1]

– التوقيف للنظر يكون من قبل ضباط الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يكون بأمر من قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، وغرفة الاتهام.

– كما أن التوقيف للنظر يشترط أن تكون الجناية متلبس بها أو وجود دلائل قوية من شانها التدليل على اتهام الشخص، أما الحبس المؤقت فميدانه بصفة عامة الجنايات والجنح الغير متلبس بها. – يختلفان كذلك من حيث المدة فالتوقيف للنظر يكون لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية،

بينما مدة الحبس المؤقت أطول فتصل إلى 4 أشهر في الجنايات وتمدد في حالة الضرورة.

[1]–الأخضر بوكحيل: لحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر والأمر بالقبض:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 119 ق.ا.ج بأنه "الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات التحقيق القصد منه وضع المتهم تحت تصرف المحقق، ويعتبر إجراءا خطيرا إذ يقوم على البحث عن المتهم ووضعه في الحبس".[1]

كما يعرف بأنه "الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية، بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية ويكون المتهم هنا هاربا من العدالة أو رافضا المثول أمام القاضي.[2]

وعليه يختلف التوقيف عن النظر عن الأمر بالقبض في:

1- من حيث الأشخاص المخول لهم الأمر بالقبض: يختص به القضاء ويمكن أن يصدرها قاضي الأحداث ويكون في الجرائم المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس أما التوقيف للنظر فهو مخول لضباط الشرطة القضائية.[3]

2-من حيث مكان تنفيذه: ينفذ الأمر بالقبض في مؤسسة عقابية ويسلم تقرير لرئيسها قرارا بتسلمه المتهم

3-أما التوقيف للنظر فيوضع المتهم ف-ي مركز الشرطة أو الدرك.[4]

الفرع الثالث: التوقيف للنظر والاستيقاف

الإستيقاف هو مجرد إيقاف شخص لسؤاله عن اسمه وعنوانه، فهذا الأخير من الأمور المتاحة لرجال الضبط الإداري عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب مقبولة.[5]

---

[1]-فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د ط، دار البدر للنشر، 2008، ص192.

[2]-محمد محدة: لمرجع السابق، ص408.

[3]-زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، د ط دار الفجر للنشر والتوزيع 2007، ص222.

[4]-حديدي رشيد: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر (قانون جنائي)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-، 2014 ص23-24.

[5]-قدري عبد الفتاح الشهاوي: المرجع السابق، ص171.

فالإستيقاف لا يبيح أكثر من سؤال الشخص عند الشك لوجود أسباب تستدعي إلى ذلك كمشاهدته في وضع ينم عنه الشبهة عكس التوقيف للنظر.[1]

لهذا يختلف التوقيف للنظر عن الإستيقاف في عدة مظاهر منها:

الغاية من الإستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه، ويتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه، عنوانه، وعن كل ما يثير رجل الأمن من شك، بينما الغاية من التوقيف للنظر توقيف المشتبه فيه لمدة 48 ساعة من اجل سماع أقواله.

-الشخص المكلف بإجراء الإستيقاف أي رجل من رجال الأمن فلا يشترط فيه صفة الضبطية، في حين أن هذه الصفة لازمة في التوقيف للنظر.

-لا يستمر الإستيقاف إلا المدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه، في حين أن مدة التوقيف للنذر 48 ساعة قابلة للتجديد.[2]

المطلب الثالث: شروط التوقيف للنظر وحالاته

إن لحماية حقوق الفرد الموقوف للنظر أهمية بالغة تجعل تحديد الحالات الجائز فيها هذا الإجراء غير كاف، بل لابد من إحاطته بشروط تقيد يد القائم به، فيرجع إليها كلما استدعى الأمر توقيف الأفراد، وتبق نصب عينيه أن هذه الحقوق هي الغاية الأسمى والحفاظ عليها لازم.

الفرع الأول: شروط التوقيف للنظر

أولا: الشروط الموضوعية

1-أن يكون الجنحة المتلبس بها ومعاقب عليها بعقوبة الحبس أو تكون جناية متلبس بها وهذا طبقا للمادة55 ق.ا.ج كما أحلت في المادة 41و54

[1]-فرج علواني هليل: التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د.ط، دار المطبوعات الجامعية مصر، 1999، ص 224.

[2]-عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص158.

ففي حالة الجنحة المتلبس بها تطبق نصوص المواد من 42الى54من ق.إ.ج في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.[1]

ومن بين هذه المواد تنص المادة 51 على حق التوقيف للنظر الأشخاص المشتبه فيهم بعد اطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر دون أن تتجاوز المدة48 ساعة.

أما في المخالفات المتلبس بها فان قانون الإجراءات الجزائية قد نص على الإجراءات الواجب أتباعها من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها ونظمها المشرع في المواد من 41 إلى 62 من ق.ا.ج[2]ولما

كان التلبس يتميز بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها فإننا نشير إلى أن القانون منح لضباط الشرطة القضائية في مجال التلبس سلطة الاحتجاز وتعتبر هذه السلطة مطلقة أي بغض النظر إذا كانت الجنايات أو الجنح المتلبس بها قد وقعت تم الشروع فيها وسواء كان المتهم المراد احتجازه فاعلا أصليا وشريكا.

وقد حصر المشرع صور التلبس في نص المادة 41 من ق.ا.ج التي أشارت إلى ثلاثة حالات:

1-إذا كانت الجناية أو الجريمة مرتكبة في الحالكان يقاضي الجاني بالمجني عليه أو رجال الشرطة أثناء ارتكابه الجريمة أو يشاهده الجيران

2-وجود مظاهر خارجية يتركها المرء وتنشئ بذات الفاعل وقوع الجريمة .

3-إذا كانت الجريمة قد ارتكبت طبقا لنص المادة 41 "عقب ارتكابه".

2- أن يكون هناك مصلحة من وراء التوقيف للنظر:

[1]-سعد عبد العزيز: مرجع سابق ص40-45

[2]-الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

إذا كان إجراء التوقيف للنظر لابد منه في مرحلة الاستدلال أو له أهمية خلالها فان ضباط الشرطة القضائية يمكنهم توقيف المشتبه به لديهم من اجل الوصول إلى الحقيقة.

و هذا حسي نص المادة 51 فقرة 01 من ق.إ.ج.[1]

في حين الفقرة 3 من نفس المادة نصت على الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجعا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

كما نصت الفقرة الرابعة وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على العامة فيمكن على ضباط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.

و يمكن تمديد أجل التوقيف للنظر بإذن من وكيل الجمهورية وهذا حسب الفقرة الخامسة.[2]

فهذا الإجراء يحقق مصلحة المجتمع والموقوف ذاته كونه إجراء استثنائي لا يلجا إليه إلى في حالة الضرورة.

ثانيا: الشروط الشكلية:

1- أن يتم التوقيف للنظر من الجهة المختصة بإصداره:

فسلطة توقيف الأشخاص تعود لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم وذلك في جميع الحالات لان صفة ضباط الشرطة القضائية تمثل ضمانة للحرية الفردية وقد أكدت ذلك المادة 51 من ق.إ.ج" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50"

[1]-تنص المادة 51 فقرة 01 من ق.إ.ج"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، ان يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم لهم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"

[2]-احمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص204-505.

و كذلك المادة 65 " إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر بها القانون عقوبة سالبة للحرية "

المادة 141 " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما توقيفه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي تجري فيها الإنابة، ولابد من استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح الإذن الكتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى "

و لكون التوقيف للنظر إجراء استثنائي قد ينطوي على المساس بحقوق وحرية الأفراد في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم فقد اشترط المشرع في صفة القائم بإجراء التوقيف للنظر أن يكون عونا من أعوان الشرطة القضائية أو من الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 5 ق.إ.ج .

وقد حدد المشرع بوضوح الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي في المادة 15 من ق.إ.ج ونجد أن المشرع الجزائري لم يتوسع كثيرا في منح صفة ضابط الشرطة القضائية لأنواع كثيرة من الموظفين بل عددهم على سبيل الحصر وحددهم في المادة 15 من ق.إ.ج .

ويشترط في ضابط الشرطة القضائية أن يكون مختص محليا في حالة الاستعجال عندما يتطلب منه ذلك احد رجال القضاء المختص قانونا على أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية المختص محليا بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص.

2- أن يخطر مأمور الضبط وكيل الجمهورية عند قيامه بهذا التوقيف:

طبقا للمادة 51 ق.إ.فانه يستلزم على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتوقيف أن يخطر وكيل الجمهورية .

فالضابط لا يقوم بهذا الإجراء إلا إذا كانت هناك أسباب تعرض عليه إخطار وكيل الجمهورية.

3- إن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني:

فلا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة.

و حسب المادة 51 فقرة 2 فان مدة التوقيف للنظر محددة 48 ساعة وهذا ابتداء من ساعة توقيفه بحيث لا يمكن تجاوز هذه المدة أو تمديدها إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون.[1]

4- أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه:

و هذا طبقا للمادة 51 مكرر التي تنص "كل شخص أوقف يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر أدناه"و من هذه الحقوق نذكر مثلا: عدم تجاوز المدة المحددة قانونا في إجراء الفحص الطبي.

5- تحرير محضر الاستدلال: يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يدونوا عليها جميع الإجراءات التي يقومون بها وعليهم أن يبادر والى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر

نقصد بالحالات المبررات والظروف التي بموجبها يخول القانون لمن له حق إجراء التوقيف للنظر استعمال هذه السلطة على نوع من الأفراد والمتفق عليه بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر أن كل حالة منها متعلقة بالفترة التي تلي ارتكاب الجريمة، ولكن

[1]-مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر، 1992، ص191.

الخلاف يتمثل انه هناك حالتين تعتبران من قبيل التحريات الأولية هما حالة التوقيف للنظر حين التلبس بالجرائم وحالة التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق الأولي.

وحالات التوقيف للنظر لا يمكن إجرائها إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية وهي مذكورة على سبيل الحصر وهي:

1-حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها المادة 55 ق.إ.ج

2 حالة التحقيق الأولي المادة65 ق.إ.ج

3-حالة الإنابة القضائية المادة141 معدلة ق.ا.ج.[1]

أولا: الجناية أو الجنحة المتلبس بها:

وذلك بموجب المادة 55 المعدلة بأمر رقم 15-02 المؤرخ 7 شوال العام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015.

تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص عليها القانون على عقوبة الحبس".

يتضح من نص المادة انه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبسة فان ضباط الشرطة القضائية يمكنه أن يوقف للنظر كل شخص موجود بمكان الجريمة ومنعه من الابتعاد ريثما ينتهي من تحرياته كما يمكنه أن يوقف أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته[2]

فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات والكشف على ملابسات الجريمة.

[1]-مولاي ملياني: المرجع السابق، ص172-174.

[2]-تنص المادة 51 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على اشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية. "

والدلائل هي علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة ولكن الصلة بين النوعين ليست قوية ولا حتمية أي لاتفيد اليقين والجزم.[1]

ثانيا: التوقيف للنظر في التحقيق الأولي:

تنطلق مهمة التوقيف الأولي سواء تلقائيا من طرف ضباط الشرطة القضائية بناءا على معلومات يحصل عليها نتيجة مساعي خاصة قام به بنفسه،أو بناءا على بلاغات من الأفراد أو شكاوى من المجني عليهم على وقوع جريمة كما ينطلق أيضا بأمر من وكيل الجمهورية سواء بناءا على معلومات قد تحصل عليها بنفسه أو بأمر منه لاتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري أو عن طريق البلاغات والشكاوى التي قد تصل إليه [2]

نصت المواد63-65 ق. ا.ج والمواد 12 و17 من نفس القانون بحيث تنص المادة 17 ق.إ.ج "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية"

في حالة إذا تم توقيف شخص للنظر وتوجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد 48 ساعة، انه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وأضاف المشرع في هذه المادة تمديد المدة بنفس الآجال المنصوص عليها في المادة 51 فقراتها الأخيرة من ق اج [3]

كما انه رغم انه أثناء التحقيق الابتدائي رغم إمكانية توقيف ضباط الشرطة القضائية شخص للنظر إلا انه لا يجوز استخدام القوة لإحضاره إلى مركز الشرطة أو الدرك، بل إذا

---

[1]-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، د.ب ن، د س، ص 14.

[2]-يوسف شحادة، : الضابطة العدلية وعلاقاتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجنائية (دراسة مقارنة)، د.ط، مؤسسة بجسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص320.

[3]-تنص المادة 51 في فقراتها الأخيرة" أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"

تم استدعاؤه ورفض الحضور على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية لاستصدار أمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية حسب ما نصت عليه المادة 65-1. [1]

ثالثا: حالة الإنابة القضائية:

تعرف الإنابة القضائية بأنها تفويض قاضي التحقيق لقاض آخر أو لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراءات بدل ا منه بموجب تفويض حسب نص المادة 139 ق.ع[2]

القاعدة العامة إن الجهة التي خول لها القانون سلطة التحقيق هي التي تباشر إجراءات التحقيق بنفسها، غير انه لسرعة انجاز التحقيق أو لظروف متعلقة بتنفيذ الإجراء وضع المشرع استثناء يتمثل في إمكانية ندب احد ضباط الشرطة القضائية لعمل معين من أعمال التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 68 ق.إ.ج "إذا كان من المتعذر على قاضي أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق أجاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 148"، وبالتالي يتمتع بنفس صلاحيات قاضي التحقيق في إطار المهام المخولة له فتنقلب مهام الشرطة القضائية من مجرد أعمال تحري إلى أعمال تحقيق، أما ما عداها فيبقى على ماهو عليه أصلا أي ضابط شرطة قضائية"[3]

---

[1]-استحدثت المادة 65-1 بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل ل ق.إ.ج نعدد 84نالمؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

[2]-أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص276.

[3]-محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص232.

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للتوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر، فبين نطاق ومجال تطبيقه وحدد القواعد التي يحب احترامها من قبل ضابط الشرطة القضائية عند ممارسته هذا الإجراء حرصا على حماية الحريات الخاصة بالموقوفين للنظر وكرامتهم وضمان حقوقهم، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول إجراءات التوقيف للنظر، أما المطلب الثاني فنستعرض فيه آجال التوقيف للنظر، بينما المطلب الثالث فبينا فيه مكان التوقيف للنظر.

المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر

إن تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للموقوف للنظر، وتقييده بها، الغرض منه حماية الفرد الموقوف للنظر من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال بحقوقه وحرياته لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات التوقيف للنظر حيث تناولنا في هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: تحرير محضر سماع.

الفرع الثالث: التوقيع.

الفرع الرابع: إمساك سجل خاص للتوقيف للنظر.

الفرع الأول:

إخطار وكيل الجمهورية وتحرير تقرير عن أسباب التوقيف

يعتبر إبلاغ وكيل الجمهوري من طرف ضابط الشرطة القضائية بأمر توقيف شخص للنظر أول الواجبات التي عليه القيام بها عند عزمه اتخاذ هذا الإجراء، وهو ما فرضته المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "... وعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية

ويحرر له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر "، وعلة ذلك خطورة التوقيف للنظر ومساسه بحرية الأشخاص من جهة ومن جهة أخرى باعتبار جهاز القضاء هو حامي الحريات في المجتمع، ويعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام في مراقبتها.

و إن كانت القاعدة العامة أن كل إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية حال التحري في الجرائم يفرض عليه إبلاغ مديره به وهو وكيل الجمهورية، فمن باب أولى إبلاغه يتلك الإجراءات التي تتعلق بحقوق وحريات الأفراد.[1]

و تأكيدا من المشرع على الإلزامية والعجلة في إخطار وكيل الجمهورية بتوقيف شخص للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، فلقد ألزم هذا الأخير القيام به فورا وهو لفظ يفيد العجلة والمباشرة أي بمجرد قراره بتوقيف الشخص للنظر، والملاحظ أن القانون قد شدد في ضرورة الإخطار بسرعة وعبر عن ذلك بمصطلحات عديدة تارة على الفور وتارة أخرى بدون تمهل وأخرى بغير توان، وكلها تفيد معنى واحد وهو واجب الإسراع وان لا يتعدى الوقت الكافي لإمكانية الاتصال بوكيل الجمهورية، فالأمر إذن يتعلق بدقائق معدودة ولا يمكنه التأخر لساعات لإخطاره بما سيتخذه.

كما أن الأمر مرتبط بصلاحية وكيل الجمهورية وفق ما يخوله إياه مبدأ الملائمة في إبقاء ذلك الشخص موقوفا أو الأمر بإطلاق سراحه متى لم ير في ذلك خطرا على حسن سير التحري الوالي أو التحقيق القضائي في القضية.

و تعزيزا للضمانات المخولة للشخص المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية وإضافة إلى الإخطار الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية الذي على الأغلب يكون هاتفيا فقط، إلا انه فضلا عن ذلك يجب عليه تقديم تقرير مفصل لوكيل الجمهورية عن دواعي هذا التوقيف، ورغم أن المادة 51 من ق.إ.ج لم توضح طبيعة وكيفية هذا التقرير وشكله، فان المستقر عليه عملا تقديمه بأي شكل يراه ضابط الشرطة القضائية مناسبا شريطة أن يذكر

[1]–أحمد غاي: المرجع السابق، ص68.

فيه هوية الشخص الموقوف وطبيعة الجرم المرتكب وساعة وتاريخ وسبب وضعه بغرفة التوقيف للنظر ويوقع عليه مع وضع ختم مصلحته عليه.

الفرع الثاني:

تحرير محضر سماع:

إن توقيف شخص للنظر يعني وجود اشتباه كبير في علاقته بالجريمة المرتكبة أو أمر قضائي بالقبض عليه مثلا وتقديمه أمام القضاء، غير أن هذا الاشتباه أو الأمر القضائي لا ينبغي أن يبقى مجرد ادعاء من ضابط الشرطة القضائية أو تخمين دون سماع ذلك الموقوف وإفادته حول سبب التوقيف .

لذلك اوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية الأمر بتوقيف الشخص للنظر تحرير محضر سماع لهذا الأخير يتلقى فيه أقواله بشان الموضوع وكل ما نسب إليه من أفعال، حيث يحدد فيه أسباب التوقيف ومدته، يوم وساعة بدايته ويوم وساعة إخلاء سبيله أو تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة، كما يحدد ناهيك عن فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، فترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه إن وجدت كزيارة احد أقاربه له مثلا، ويضمن له كذلك ضابط الشرطة القضائية حقوقه المقررة له طبقا للمادتين: 51 مكرر 1 و52 من ق.إ.ج .

و قد نصت على وجوب سماع الشخص الموقوف للنظر وضمان هذا المحضر المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها الأولى والثانية داعية إلى مراعاة بعض الإجراءات فنصت على " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم غالى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر".

و يحتوي المحضر عل الحقوق التالية:

01) بأن الضابط اخطر الموقوف للنظر بحقوقه المقررة ويشير إلى ذلك في المحضر.

02) إن الضابط وضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته فورا ومن زيارتها له في الفحص الطبي إذا رغب في ذلك لو بطلب من احد أفراد عائلته أو محاميه، ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره بنفسه فان أبى يعرضه ضابط الشرطة القضائية بموجب تسخيره على الطبيب بالمؤسسة العمومية الإستشفائية مع وجوب أن يوقع الموقف على هامش المحضر، وفي حالة رفضه يؤشر ضابط الشرطة القضائية على المحضر بامتناعه عن التوقيع.

و نرى أن المادة 52نصت على وجوب تدوين توقيع الشخص الموقوف بهامش محضر السماع وفي حالة امتناعه يشار بدلا عن ذلك إلى هذا الامتناع، كما تذكر الأسباب التي دعت إلى هذا التوقيف، وافتراض المشرع امتناع الموقوف للنظر التوقيع على محضر أقواله ما هو إلا لمتابعة تصريحاته في محاولة ادعائه عدم صحة ما نسب إليه في تلك المحاضر، كما يمكن أن يكون هذا الامتناع دليلا على عدم مصداقية المحضر وما جاء فيه من تصريحات .

و بالنسبة لهذه المحاضر يجب أن يحرر في الحال من طرف ضابط الشرطة القضائية مثبتا فيها صفته تلك واسمه ولقبه.

ولا ضير إن حررت من طرف عون من أعوان الضبطية القضائية الموضوعين تحت سلطته، على أن تكون بحضوره الشخصي وفي الأخير يوقع على كل ورقة من أوراقها، وإن لم تكن كذلك فهي محاضر غير قانونية طبقا لما جاء في المادة 54 من ق.إ.ج .

ما يلاحظ كذلك بشان توقيع الموقوف للنظر على هامش محضر سماعه، إن هناك اختلاف بين المحاضر المحررة من طرف رجال الدرك الوطني وتلك المحررة من طرف رجال الشرطة، ففي حين يتم سماع الموقوف للنظر وهو الشأن بالنسبة للمسموع عموما مهما كان سبب السماع من طرف رجال الشرطة على محضر يتبع بإمضاء محرره بمعية الشخص المسموع، في حين نجد أن المحاضر التي تحرر من طرف رجال الدرك الوطني لا تتضمن غير إمضاء محرريها وتختتم محاضرهم بعبارة امضي المعني بدفتر التصريحات، وهو ما يبدو مخالفا لمحتوى نص المادة 52[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت صراحة على إلزامية إمضاء المعني على محضر سماعه، لذلك يجب على المشرع مراعاة هذا الأمر واستدراكه مستقبلا في أن يعدل في نص المادة 52 من ق.إ.ج، أو يضيف لها فقرة يشير فيها إلى شرعية التوقيع على دفتر التصريحات الخاص برجال الدرك الوطني حتى لا يقع رجال القضاء لاسيما النيابة في حيرة بالنسبة لهاته النقطة المثيرة للاهتمام.[2]

الفرع الثالث: التوقيع

إذا ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم فيجب أن يوقعون عليه ويبينون فيه الإجراءات التي قاموا بها وقت ومكان اتخاذها واسم وصفة محررها.

فان المادة 52 في فقرتها الأولى والثانية نصت "يجب على كل ضابط شرطة قضائية أن يضمن محاضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترة الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص ويجب أن يدون في الهامش توقيع هذا المحضر صاحب الشأن إلى عدم صحة ويشار فيه إلى امتناعه كما

[1]–تنص المادة 52 فقرة 01 من ق.إ.ج" يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة التي أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختص"

[2]–المادة 52، نفس المرجع.

يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تخت النظر فهذا الامتناع قد يؤدي إلى عدم صحة المعلومات الواردة في المحضر ا والى اعتراضه عما هو وارد فيه من معلومات وقد اوجب القانون بيان صفة الضابط القضائي الذي حرر المحضر في المادة 18 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية وقد نصت " ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها ".[1]

و قد نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية أن المحضر لا يكون له قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ومحررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[2]

المطلب الثاني: آجال التوقيف للنظر

لقد عمل المشرع على تحديد اجل التوقيف للنظر حتى لا يصبح اعتقالا بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضباط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة.

بناءا على نص المادة 51 فقرة 02 من ق.إ.حالتي تبين المدة اللازمة في التوقيف للنظر والتي يستطيع من خلالها ضباط الشرطة القضائية القيام بعملية التحقيق وجمع الأدلة فانه لا يتسنى له هذا إلا من خلال توقيف المشتبه فيه قصد منعه من الفرار وطمس معالم الجريمة، لذلك أحاط المشرع بتحديده لمدة التوقيف لنظر بضمانات قوية من شانها أن تحد من خطورة هذه السلطة وفي حالة تجاوز هذه المدة وفي غير الأوضاع المحددة قانونا يضفى عليه طابع عدم المشروعية ويوصف بأنه حبس تعسفي.

[1]–عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، المرجع السابق، ص255–256.

[2]–الأمر 66–155 مرجع سابق.

الفرع الأول: المدة الأصلية للتوقيف للنظر

لقد قرر الدستور الجزائر لسنة 1996 [1]عدة ضمانات للأفراد الموقوفين للنظر من بينها تحديد المدة التي لا تتجاوز 48 ساعة، حيث نصت المادة48من الدستور على "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة..."، حيث لابد من احترام الموقوف للنظر بخصوص المدة التي أمر الدستور بعدم تجاوزها فهي محمية دستوريا، كما أن الدستور الجزائري نص صراحة على تحديد المدة، ولم يتركها للقوانين العادية مما رفع اللبس عن هذه المادة، مما جعل حماية الفرد الموقوف للنظر قبل تحريك الدعوى العمومية مواز لحماية المحبوس بعد تحريكها سواء بموجب الحبس المؤقت أو بعد النطق بالحكم القضائي.

كما نجد أن الدستور المصري لسنة 1971 نص على أن الحرية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية على المدة الأصلية للتوقيف للنظر بموجب المادة 51 كما يلي: "إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، ولا تتجاوز مدة الحجز تحت المراقبة 48 ساعة...".

وحسب نص المادة يفيد لفظ "لا تتجاوز" صيغة الأمر وقد وجه لمأمور الضبط القضائي، وهو ضابط الشرطة القضائية حاليا والتي استحدثها المشرع مكان الصيغة الأولى عام 1985.[2]

---

[1]–صدر بمرسوم رئاسي سنة 1996م، عقب استفتاء الشعب عليه في 28 نوفمبر سنة 1996م ونشر بالجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996م، ورد في ديباجته وهي نفس الديباجة التي وردت في سنة 1989م."ان الدستور فوق الجميع وهو القانون...".

[2]–أنور بندق وائل: موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد 3، مصر، دار الفكر الجامعي، (دون سنة نشر)،

كما نصت المادة 45 من قانون القضاء العسكري[1] على "...مع مراعاة عدم التعارض مع أحكام هذا القانون فان ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 أيام...".

هنا يتصرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أي وفقا للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما عدا المدة الأصلية للتوقيف للنظر المقررة فيه بيومين 48ساعة.ولا بد من عدم الخلط بين مهام ضباط الشرطة القضائية العسكرية الممنوحة لهم بموجب المادة 15 ق.إ.ج، والمهام المخولة لهم بموجب نص المادة 45 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثالث: مكان التوقيف للنظر

تنص المادة 52 فقرة 04 ق.إ.ج "لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان" حيث يتم تخصيص أماكن خاصة ومهيأة لاستقبال هذه الحالات تسمى غرف الأمن

كما حددت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة لعاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية الصادرة بتاريخ 2000/07/31 شروط ومواصفات هذه الغرف جاء فيها: تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:

-سلامة الشخص الموقوف للنظر وامن محيطه .

ص110.

[1]-قانون القضاء العسكري والنصوص المكملة له الصادر بموجب أمر رقم 7304 المؤرخ في 5 جانفي سنة 1973م المتضمن تتميم المادة 224 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، والذي يتضمن تنظيم الجهات القضائية العسكرية، تعدادهم ومهامهم، والإجراءات الخاصة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عسكرية أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة.

-صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر وامن محيطه.

-الفصل بين البالغين والأحداث.

-ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.[1]

كما لابد من وضع عند مدخل كل مركز شرطة قضائية لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح أحكام المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر1، 52، 52 مكرر من ق.إ.ج ويحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.[2]

الفرع الرابع: إمساك سجل خاص للتوقيف للنظر

بالإضافة إلى تحرير المحضر وتوقيعه فان الضابط يجب عليه إمساك دفتر خاص بإجراء الحجز تحت النظر وعليه يقوم بترقيم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويذكر فيه المعلومات الواردة في محضر الاحتجاز السابق الإشارة إليها وهو ما يعني أن عمل الشرطة القضائية يمسكها ذلك السجل الذي يجب أن تقيد البيانات والتأشيرات على هامشه ومنصوص عليها في المادة 52 من ق.إ.ج تخضع لرقابة وكيل الجمهورية وهو يعتبر ضمان إضافيا للحرية الفردية الخاصة وانه يجرم في قانون العقوبات امتناع الضابط عن تقديم السجل الخاص إلى سلطة الرقابة طبقا للمادة 110 مكرر[3] في فقرتها الأولى وهي المادة التي استحدثت بالقانون 04/82 الصادرة في 02/03/ 1982 المعدل لقانون العقوبات فتنص"كل ضابط شرطة قضائية يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه

[1]-التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين كل من وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية الصادرة بتاريخ31 جويلية 2000.

[2]-تنص المادة 51 مكرر من ق.إ.ج "كل شخص موقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1ادناه ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب.

[3]-المادة 110 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات"كل ضابط شرطة قضائية يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة (وهو سجل يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات".

في المادة 52 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة (وهو سجل يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات)

و هي العقوبة المقررة للحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 دج إلى 1000 دج.

هذا الدفتر المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية يكون مرقم حسب عدد الصفحات ويكون موقع من طرف وكيل الجمهورية دوريا حتى تكون المعلومات الواردة فيه مؤكدة.[1]

[1]–شروقي محترف: مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان التوقيف للنظر الجزائر، 2005–2006.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة للفصل الأول كان من الضروري دراسة الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر كخطوة أولى فتبين لنا انه شخص موقوف في إطار إجراء من إجراءات البحث والتحري وفقا للشروط والحالات المذكورة قانونا ويمكن استخلاص مايلي:

-قصر المشرع الجزائري بعدم تعريفه للتوقيف للنظر في نص صريح بل يمكن استخلاصه من نصوص ق.ا.ج وكذا الدستور.

-عدم تحديد الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر من طرف المشرع الجزائري.

-أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بمسايرة مضمون الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان وما تنادي به الدول المتقدمة مثل فرنسا التي تدعم وتقر قرينة البراءة.

الفصل الثاني:
الحقوق المقررة قانونيا للموقوف للنظر

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق على عاتق ضباط الشرطة القضائية وحرص على تطبيقها بحذر إذ يتعين عليه القيام بجميع الأعمال التي هي في صالح المشتبه فيه الموضوع تحت النظر، وهذا ما جاءت به النصوص المنظمة لهذا الإجراء، إذ يجب عليه إخبار الشخص الموقوف للنظر بجميع الحقوق الممنوحة إليه بقوة القانون كما ألزمته باحترام حقوق هذا الأخير، وعدم خرقها وإلا تقوم مسؤوليتهم عنها، كما يقع عليه أيضا تنبيهه بان له كامل الحرية في رفض أي حق من الحقوق المخولة له، وهذا كله يدرج ضمن المحضر أو السجل الخاص بتوقيفه.

المبحث الأول: حقوق الفرد الموقوف للنظر:

يستند المشرع حين سن إجراء التوقيف للنظر إلى مبدأ الشرعية الإجرائية، وهو المبدأ الذي يعتبر كمصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية.

وبالنسبة لإجراء التوقيف، فهو إجراء يطبق على أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم، من جنايات، وجنح معاقب عليها بالحبس، تفترض فيهم البراءة التي تعتبر جوهر الشرعية وذلك لضمان حريتهم الفردية وسائر حقوقهم الأخرى.

وإن كان المشرع قد حرص على سن نصوص التوقيف للنظر، إلا انه هناك حقوق لا يتسع القانون لذكرها كلها على اعتبار انه يفترض أصلا أن يتحلى بها الفرد لصفته الإنسانية.

المطلب الأول: حقوق الشخص الموقوف للنظر

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق على عاتق ضباط الشرطة القضائية وحرص على تطبيقها بحذر إذ يتعين عليه القيام بجميع الأعمال التي في صالح المشتبه فيه الموضوع تحت النظر، إذ يجب عليه إخبار الشخص الموقوف للنظر بجميع الممنوحة له بقوة القانون كما ألزمته باحترام حقوق هذا الأخير، وعدم خرقها وإلا تقوم مسؤوليتهم عنها، كما يقع عليه أيضا تنبيهه في أن له كامل الحرية في رفض أي حق من الحقوق المخولة له.

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في الإخطار بحقوقه:

لقد نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادة 51 مكرر، وهي المادة التي أضافها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ونصها " كل شخص أوقف للنظر

يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر أدناه ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب"[1]

فبمقتضى هذه المادة ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أو تحت رقابته عون الشرطة القضائية بان يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل في حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وزيارتها له والحق في الفحص الطبي إن طلبه ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسجل هذا في محضر سماع الموقوف للنظر.

مع التنبيه إلى أن المشرع الجزائري استعمل" مصطلح استجواب " بدل: محضر سماع "، فالاستجواب اصطلاحا يكون من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف ضابط الشرطة القضائية، بينما بالرجوع للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فنجد أن المشرع قد تدارك هذا الخطأ وصححه بقواه في أخر نص المادة 51 منه ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

فالمشرع اوجب كذلك بالنسبة للأحداث على ضابط الشرطة القضائية من خلال المادة 51 من قانون حماية الطفل 15-12 بان يخبر الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إليها كذلك في محضر سماعه مثلما سبق القول.

كما يبلغ الشخص الموقوف للنظر سواء أكان بالغا أم قاصرا بالتهمة الموجهة إليه أي الوقائع المجرمة المشتبه في انه ارتكبها أو حاول ارتكابها.

و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك إلا انه في الواقع ومن المنطقي والمستساغ أن الشخص يبلغ بالسبب الذي تم توقيفه من أجله وهذا مسلك ينطوي على الاحترام الضمني للمعني ومعاملته على انه مشتبه فيه.

[1]-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق ل 23 يوليو 2015، ج، ر، ج، عدد 40 لسنة 2015.

أولا: حق الموقوف للنظر في معرفة الوقائع المنسوبة إليه:

قبل أن يستعمل الموقوف للنظر حقه في الرد عن أسئلة الضابط أو التزام الصمت يفترض أن يكون مدركا للأفعال المنسوبة إليه ومدى خطورتها حتى يتمكن بعد ذلك من تحضير الدفاع المناسب فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذلك في المادة 9 فقرة 02[1]، وطالما أن إجراء التوقيف للنظر يمكن ممارسته سواء في حالة التلبس أو البحث التمهيدي أو في إطار الإنابة القضائية، والشخص الذي يتم توقيفه غالبا ما يجهل نوع البحث الذي يجري معه.

ثانيا: حق الدفاع:

نص الدستور الجزائري على حق الدفاع في المادة 169 منه حيث نصت على "الحق في الدفاع معترف به "وفي فقرة 02 "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"كما تم تقرير حق الدفاع في ق.إ.ج لكن لا يكون إلا في وقت تحديد مدة التوقيف للنظر وليس في المدة الأصلية وتحديدا عند انقضاء نصف المدة المقررة في التمديد وهذا حسب المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج .[2]

الفرع الثاني: الحق في توقيفه في أماكن لائقة بكرامته:

تنص المادة 50 ق.إ.ج بموجب قانون 08-01 على انه يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض، كما نصت التعليمة المشتركة المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية على تخصيص أماكن داخل مراكز الشرطة والدرك للأشخاص الموقوفين للنظر ويجب أن تتوفر على جملة من الشروط:

[1]-تنص المادة 9 فقرة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "يستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يستوجب إبلاغه سريعا باي تهمة توج إليه"

[2]-عبد الله أوهايبية : قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ط1، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2015.ص 217

– أن يتوفر المكان على كافة شروط التهوية ومستلزمات النوم، وان تكون خالية من أي شيء يمكن أن يستخدمه الموقوف لإيذاء نفسه.

– ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث وكذا الفصل بين الذكور والإناث.[1]

وهذا ما أكدت عليه المادة 52 من قانون 15-12 حيث نصت على"يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية إلا، وانه عمليا يتم تجهيز غرفة الأمن مخصصة لتوقيف الأحداث بألوان مختلفة وتجهيزات الأطفال"[2]

المطلب الثاني: حق الموقوف للنظر في الاتصال بالعالم الخارجي

لما كان توقيف شخص للنظر هو تقييد لحريته في التنقل، فذلك يعني عدم إمكانية اتصاله بحرية بعائلته والتواصل معها، لذلك ومراعاة من المشرع لهذه الرابطة المقدسة وحفاظا على روح الإنسانية كفل للموقوف حق الالتقاء بعائلته، التي قد يستبد بها الخوف جراء انقطاعه المفاجئ عنها دون علمها بالمصير الحقيقي له، فجاءت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج من القانون 01-08 ونصت على انه" **يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات**" ويتبين من استهلالها بلفظة (يجب) أنها ألزمت ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات.

[1]–تنص المادة 50 على انه"يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل .."

[2]–ليطوش دليلة: الحماية القانونية للفرد الموقوف النظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام نفرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008/2007ص103 .

هذا الإلزام يتضمن أمرين 01)- توفير وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال بعائلته وهو الواضح من لفظ (يجب). 2)- تمكين عائلته من زيارته ولم يعط لرجال الضبطية القضائية إمكانية المنع ولو استثناء أو بناء على عذر أو مبرر.[1]

و الملاحظ أن المادة المذكورة أعلاه لم تبين الأفراد الذين لهم حق زيارة الموقوف للنظر ولم تذكرهم حيث اكتفى المشرع بذكر عبارة (بعائلته) فقط، فأفراد العائلة قد تكون كبيرة وبالتالي قد يقع ضابط الشرطة القضائية في إشكال في حالة طلب صهر الموقوف من زيارة هذا الأخير فهو يعتبر من عائلته مادام شقيق زوجته، إلا أن المشرع تدارك الأمر وفصل الخطاب في هذا الشأن من خلال تعديل نفس المادة 51 مكرر 1 بالأمر: 15-02 المؤرخ في يوليو 2015 إذ تنص " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كوسيلة تمكنهم من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها .

غير انه ونظرا لما قد يترتب عن هذا الاتصال أو الزيارة للموقوف من إفشاء لسرية التحريات فقد ربط المشرع بنفس المادة ممارسته هذه السرية، وهو ما يعني تمتع الضابط بالسلطة التقديرية في اختيار التوقيت المناسب لتمكين الموقوف للنظر من هذا الحق، ومن واجبه أيضا أن يراعي في هذا المجال ظروف الحال ويقدر ما إذا كان هذا الاتصال من شانه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة أو يؤثر على الشهود.

01) وسيلة الاتصال: حسب ظاهر نص المادة 51مكرر 1 (كل وسيلة) تفيد أية وسيلة تؤدي الغرض وتؤكد اتصال الموقوف بالأشخاص المحددين في نص المادة المذكورة، والشائع عمليا هو استعمال الهاتف أو عن طريق فرقة الضبطية القضائية لمحل إقامة

[1]- خمخوم عبد العزيز: التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة)الدفعة الخامسة عشرة، 2004-2005.

الموقوف حال توقيفه خارج بلدية إقامته ويكون ذلك بالتنسيق بين مصالح الضبطية القضائية.

02) وقت الاتصال: وردت في المادة 51 مكرر 1 عبارة "فورا"يعني انه متى قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص ما وجب عليه في الوقت نفسه وقبل القيام بأيإجراء ضده تمكنه من الاتصال بعائلته أي انه مثلا إذا تم توقيف شخص على الساعة العاشرة صباحا.

واقتياده إلى المركز فانه على الساعة ذاتها يتم الاتصال بعائلته دون تأجيل لكن مع ذلك يكون لضباط الشرطة القضائية وفق ما تقتضيه مصلحة التحريات وسريتها دون أن يكون له بطبيعة الحال أن يؤجل استعمال المحتجز هذا الحق طويلا وإلا ضاعت الفائدة التي كان يتبعها المشرع من تقرير هذه الضمانة.[1]

3) الأشخاص الذين لهم حق الزيارة: حددت المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج بشكل صريح الأشخاص الذين لهم زيارة الموقوف للنظر وهم: أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه.

ا) الأصول: ويعني الأمر الأب، الأم، الجد، والجدة وان عنوا.

ب) الفروع: وهم الأبناء(ذكورا وإناثا)، أبناء البنين، بنات البنين وأن نزلوا.

ج) الإخوة: سواء كانوا ذكورا أو إناثا، ونرى أن المشرع ترك الأمر هنا مفتوحا بالنسبة للإخوة هل يكونوا أشقاء أم إخوة لأب أو إخوة الأم، وبالتالي حسب تحليلنا أنهم جميعا شركاء ولهم حق الزيارة دون استثناء.

د) الزوج: ويطلق على الرجل أو المرأة على حد السواء،

[1]–أحمد غاي: المرجع السابق، ص54–55.

المطلب الثالث: الحق في إجراء الفحص الطبي:

لقد نص الدستور الجزائري في المادة 48 منه على"..ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف أن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية"

من نص المادة نستشف حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي، وهو حق منصوص عليه دستوريا، كما أكدت المواد 51مكرر، 51مكرر1على ماجاء في النص الدستوري.

حيث نصت المادة 51 من ق.إ.ج على ... وعند انقضاء مواعيد الحجز تحت المراقبة يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص المحتجز، إذا ما طلب ذلك، ويجب إخباره عن إمكانية ذلك".

من خلال نص الفقرة طبق المشرع الجزائري ماجاء في نص المادة 48 من الدستور وجعل حماية سلامة جسد الموقوف للنظر واجب حمايتها من بإجراء فحص طبي، بشرط أن يطلب الموقوف للنظر إجراء هذا الفحص ولا بد من إخباره عن إمكانية إجراء هذا الفحص من طرف ضابط الشرطة القضائية

كما يتم الفحص الطبي دون حضور ضابط الشرطة القضائية، هذا كقاعدة عامة، لكن مقتضيات الأمن ومراعاة للتدابير يمكن أن تتطلب الحضور لاسيما إذا تعلق الأمر بعائد في الإجرام أو شخص تدل حالته على خطورة إجرامية، كما يمنع على ضابط الشرطة القضائية المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات وذلك ضمانا للحرية الفردية.[1]

[1]- عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص183.

المبحث الثاني: الرقابة على التوقيف للنظر

قد تؤدي إجراءات التوقيف للنظر إلى ممارسة بعض السلوكيات الغير مشروعة من طرف ضباط الشرطة القضائية الذي يسعى دائما إلى وبأية وسيلة إلى الحصول على تصريحات من طرف الموقوف رغما عنه وقد يصل إلى درجة تعذيبه وإطالة مدة توقيفه تعسفا، إلى غير ذلك من الأساليب المنافية لما نص عليه القانون والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولهذا أكد المشرع الجزائري على قيام مسؤولية هذا الأخير في حالة إخلاله لأحكام وقواعد التوقيف للنظر.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتعرف في أولهما على الرقابة القضائية ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الرقابة الرئاسية.

المطلب الأول: الرقابة القضائية

تتجسد الرقابة القضائية على التوقيف للنظر في الرقابة على أعمال الشرطة القضائية بصفة عامة، باعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يدخل في صلاحية ضباط الشرطة القضائية، يكمن الهدف من هذه الرقابة في حماية حقوق المشتبه فيه، والحرص على شرعية أعمال الشرطة القضائية، وتنفذ طبقا للشكليات، والضوابط المنصوص عليها في القانون ،و بالرجوع إلى نص المادة 12 من ق.إ.ج فقرة 2 "... ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس[1]، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس، من خلال المادة السالفة الذكر، نلاحظ أن مهمة الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر تختص به جهات متعددة وهي كالتالي:

1- **وكيل الجمهورية:** تتجلى من خلال ما ورد في نص المادة 51 فقرة 1 ق.ا.ج التي تنص "...فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له ويقدم عن دواعي التوقيف

[1]-أحمد غاي: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص .76.

للنظر ..." فإذا رأى وكيل الجمهورية انه لا داعي لتوقيف الشخص للنظر يقوم بإطلاق سراحه.

وتتجسد كذلك هذه الرقابة من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية والتي تسمح له بمراقبة مدى شرعية التوقيف للنظر واحترام حقوق الموقوف للنظر هذا ما بينته المادة 36 ق.ا.ج.

2- **إشراف النائب العام:** يكون إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية في مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية التي تتضمن مذكرات التنقيط السنوي التي ينجزها وكلاء الجمهورية تحت إشرافه ويتولى تقيم التنقيط.

3- **رقابة غرفة الاتهام:** بالإضافة إلى صور الرقابة على ضباط الشرطة القضائية المذكورة سلفا، أضاف المشرع رقابة أخرى أسندها لهيئة أكثر حيادا وهي غرفة الاتهام التي تمثل جهة تحقيق ورقابة على أعمال قاضي التحقيق بالإضافة على ضباط الشرطة القضائية.

تظهر رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية ومن بينها التوقيف للنظر، من خلال محتوى المادة ق.إ.ج 2016 التي تنص " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي...."، وترفع إلى غرفة التهام سواء من طرف النائب العام أو من رئيسها وهو ما تنص عليه المادة 207 [1]

[1]-تنص المادة 207 / من ق.ا.ج " يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها ان تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها ...".

المطلب الثاني: الرقابة الرئاسية

يخضع ضباط الشرطة القضائية إلى رقابة رئاسية التي تعتبر ضمانة تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحيتهم في مجال التوقيف للنظر، كون دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية بالغة وفعالة .

فالرئيس المباشر لضباط الشرطة القضائية قريب منه ويتابع أداءه المهني، وله سلطة تأديبية عليه أوسع من سلطة وكيل الجمهورية، وتتم الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيشات الدورية المبرمجة أو الفجائية التي تشمل المسك الجيد لسجل

التوقيف للنظر، كما تتم مراقبة الأشخاص الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم وتطبيق القانون.[1]

المطلب الثالث: الرقابة الإجرائية على ضابط الشرطة القضائية وجزاء إخلاله بأحكام التوقيف للنظر

نظرا لما قد يصحب إجراء توقيف الأشخاص للنذر من خرق وتعسف قد يهدد حرياتهم اخضع المشرع أعمالهم للرقابة المباشرة للقضاء، وجسد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص محليا فورا عن كل شخص يوقف للنظر، وكل ما يتعلق بهذا الإجراء من بدايته لنهايته، كما خول المشرع لوكيل الجمهورية حق زيارة أماكن التوقيف للنظر في أي وقت للوقوف على مدى تجسيد ما ينص عليه القانون والتأشير دوريا على سجل الموقوفين .

[1]–أحمد غاي: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 80–81.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

تترتب على المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضباط الشرطة القضائية وتتم المعاينة من خلال الرقابة التي يمارسها الرؤساء بناء على تحقيق يتم جراء شكاوى من طرف المتضرر من تلك الأخطاء .

و إذا كان عضو الضبطية القضائية يخضع لإشراف مزدوج، فانه يكون عرضة لاحتمال المساءلة التأديبية من جهتين، مرة بواسطة رؤسائه المباشرين، ومرة أخرى بواسطة السلطة القضائية لأنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه.[1]

و بتفصيل أكثر فان المسؤولية التأديبية لم يرد ذكرها في المواد 51و 51 مكرر و51 مكرر1، و52 ولا في المادتين 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية.

و عند تصفح مضمون المراسيم التنفيذية نجد أن الجزاءات التأديبية التي يقررها الرؤساء على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني كمثال، نجد إن المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991م يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني[2]، قد حددها في الفصل السادس تحت عنوان: أحكام تأديبية "، فنصت المادة 40 من هذا المرسوم على:

– طبقا للأحكام الواردة في المادة 124 من المرسوم رقم 85–39 المؤرخ في 25 مارس سنة 1985 م المذكور أعلاه، تحدد العقوبات المطبقة على موظفي الأمن الوطني على النحو التالي:

الدرجة الأولى: الإنذار الشفوي، الإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام.

[1]–أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق ص 83.

[2]–أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص85.

الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من 4 الى8 أيام، الشطب من جدول الترقية .

الدرجـــة الثانيـــة: النقـل الإجبـاري، إنـزال الرتبـة، الفصـل مـع الإشـعار المسـبق والتعويضات، الفصل دون إشعار مسبق ولا تعويضات.

ما نص المادة 41 من نفس المرسوم فتنص على: " إذا ارتكب موظف الأمن الوطني خطا مهنيا جسيما يمكن أن ينجر عنه فصله من الوظيفة فان السلطة المخولة صلاحية التعيين توقفه فورا عن العمل...".

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لسلك الدرك الوطني فان الإجراءات التأديبية تتمثل في الإنذار والتوبيخ والتوقيف البسيط عن أداء المهام، والتوقيف الشديد لمدة تتراوح مابين 8 أيام و45 يوم، تبعا لدرجة جسامة الخطأ والسلطة التي توقعه، وهذه الجزاءات الخاصة بضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وردت مفصلة لكل خطا في المواد 22 إلى 25 من [1]مدونة نظام الخدمة في الجيش، ولما كانت فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني عسكريين، فهذه الجزاءات تطبق عليهم، ويلاحظ هنا أن العقوبة التأديبية المطبقة على ضباط الشرطة القضائية من رئيسه تكون اشد بالنسبة للتابع لسلك الدرك الوطني عن التابع لسلك الأمن الوطني، وتطبق الجزاءات بعد التحقيق في الوقائع وعند الاقتضاء إحالة المخطئ أمام مجالس التأديب وتمكينه من الدفاع عن نفسه .

و بالنسبة للعقوبة التأديبية الموقعة من طرف السلطة القضائية، فنجد أن المشرع الجزائي لم ينص على أحقية وكيل الجمهورية في توقيع العقوبة التأديبية، إلا انه يتصفح نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص في الفقرة 2، 3 على انه: " ...يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية ".

[1]–عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 195.

و بذلك نجد أن صلاحية التنقيط الممنوحة لوكيل الجمهورية تجعله في حالة ما إذا قام ضباط الشرطة القضائية بآي إخلال يستوجب العقوبة التأديبية، يمنحه نقاطا اقل مما يؤثر سلبا على ترقيته، وهو ما يعد أثرا رادعا لهذا الأخير خصوصا في عدم القيام بما يمس بحرية الموقوف للنظر.

كما اقر المشرع الجزائي حين قيام المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية، لغرفة الاتهام الجزاء التأديبي على هذا الأخير على أساس ما ورد في نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية..."، فيكون بذلك لها حق الرقابة، وإذا رأت ضرورة توقيع الجزاء التأديبي فلها ذلك، ولو كان ضابط الشرطة القضائية قد مسه هذا الجزاء من طرف رؤسائه التدرجيين وما أقرته المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها: " يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا من مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا "، وقد قضت المحكمة العليا بأنه: لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام المتضمن التوقيف المؤقت للطاعن عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، وعليه جاء تأييد المحكمة العليا لأي قرار تصدره غرفة الاتهام بخصوص توقيع الجزاء التأديبي[1] على من اخل بالتزامات ضابط الشرطة القضائية، كما أكد مضمون نص المادة 209 وجعل إمكانية التوقيف عن العمل لمدة سنتين مقبولة ولا يعرض قرار غرفة الاتهام للطعن بالنقض، وتوقيع الجزاءات التأديبية يكون بعد رفع الأمر إلى غرفة الاتهام من طرف النائب العام أو من طرف رئيسها، وهذا حسب نص المادة 207 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة هي

[1]– قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، ملف رقم 105717، قرار صادر في 05 جانفي 1993، المجلة القضائية عدد1، بتاريخ 1994، ص 247.

من توقيع الجزاء التأديبي على ضابط الشرطة القضائية العسكري، حسب نص الفقرة 2 من المادة 207 نفسها.

وتتخذ غرفة الاتهام جملة من الإجراءات هي إجراءات تحقيق وسماع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن وهذا حسب نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي إجراءات لازمة من اجل ضمان الحفاظ على حقوق ضابط الشرطة القضائية وأن أهملت احد الإجراءات فان قرارها يتعرض للنقض من طرف المحكمة العليا، وقد قصت هذه الأخيرة (تقتضي المادة 208 ق.ا.ج أنتأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق وان تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ومن ثم تعرض قرارها لنقض غرفة الاتهام التي اعتمدت على التصريحات المدلى بها أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المقررة قانونا.[1]

وعليه نستنتج أن الجزاءات التأديبية مقررة قانونا من طرف غرفة الاتهام ومقبولة مادام قد تمت مراعاة الشروط الواردة ذكرها في نص المادة 208 السابقة الذكر، وبذلك ذهب المشرع الجزائري نفس مذهب المشرع الفرنسي، فللنائب العام الفرنسي سلطة تأديب أعضاء هيئة الشرطة القائمين بمهام الضبطية القضائية، فقد أضاف قانون تدعيم قرينة البراءة الفرنسي نصا عاما اخضع فيه رجال الضبط القضائي لرقابة وزير العدل عند إجراء تحقيق إداري معهم يتعلق بسلوكهم أثناء مباشرة أعمال الضبط القضائي.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

إن المسؤولية الجزائية هي اشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا، نتيجة الجزاءات التي تقررها، وقد سلكت القوانين طريق تقرير المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية

[1]–قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، ملف رقم 246742، قرار صادر في 2000/07/14م، المجلة القضائية عدد2، 2001م، ص 332.

[2]–أنظر المواد 107 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات وانتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعضو الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجنائي طبقا لنصوص قانون العقوبات.

ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها عضو الضبط القضائي والتي تمس الموقوف للنظر، جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف، وجريمة القبض على الأفراد وتوقيفهم دون وجه حق، ومرتكبها يكون خالف ما جاء به المشرع في نصوصه القانونية وعلى رأسها الدستور الجزائري، لأنه يتفحص نص المادة 47 منه نجدها قد .

وطبقا للأشكال التي نص عليها " ولو أنها لم تبين بدقة إجراء التوقيف للنظر بهذا اللفظ إلى الجزائية وهذا بقولها: "لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون الجزائية وهذا بقولها: "لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون صرحت بعدم توقيف شخص إلا في الحالات المحددة في القانون أي قانون الإجراءات أن لفظ (يحتجز) يقصد به المشرع التوقيف للنظر، وقد اقر الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية، بموجب نص المادة48 من الدستور الجزائريّ ، فإذا رأت الجهة المخولة إخلالات جسيمة تقوم معها المسؤولية الجزائية، فانه لها توقيع العقاب الموازي لهذه الإخلالات.

كما جرم قانون العقوبات الجزائري الأفعال الصادرة عن أعضاء الشرطة القضائية عموما ومنهم ضباط الشرطة القضائية من شتم وسب وإهانة، وإيذاء لفظي، حيث تنص المادة 440 مكرر على: " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 دج إلى 1000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين"

ويلاحظ أن المشرع وسع الحماية لكل الأشخاص حين ذكر لفظ "مواطن" وهذه اللفظة تشمل المتهم والبريء والمشتبه فيه والموقوف للنظر ولم يبقي على صفة العمومية هذه فذهب

وخصص أكثر بالحماية لفئة الموقوفين للنظر حين ذكر في نص المادة 110مكرر من قانون العقوبات أن: "...كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين الغرامتين ...".

لان الضابط باعتراضه على مثل ذلك الفحص يعتبر تعريض السلامة الجسدية للموقوف للنظر للخطر، وقد يكون الاعتراض هذا بغرض إخفاء أثار التعدي التي قام بها، وقد تنبه واحتاط المشرع لهذه الحالة فأقر نص المادة 110 مكرر في الفقرة 1 حيث تنص على: "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة **المشار** إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات ".[1]

ويتصفح نص المادة 51 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 107 من قانون العقوبات، نجد الأولى تنص على: "أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصيا تعسفيا ".

ونجد الثانية تنص على: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ما أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد...".

و بناء عليه نجد أن فكرة التوقيف غير المشروع التي تنطوي عليها نية حرمان الفرد من الحرية في التجول والتحرك بتقييده مجرمة بموجب قانون العقوبات، ما يظهر أن المشرع

[1]–ويقصد بالجنحة المشار إليها في المادة 110 من قانون العقوبات هي: جريمة الحجز التحكمي حيث ورد في نص المادة: "...يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000دج"

الجزائية اهتم اهتماما بالغا بالحقوق والحريات وقد ذهب ابعد من ذلك حين نص في المادة 109 من قانون العقوبات[1]أن كل الأشخاص الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة لأي طلب يهدف إلى ضبط واقعة توقيف للنظر غي قانوني، وتحكمي في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر، يعاقبون بالسجن المقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات، فساوى في العقوبة بينما يأمر بتوقيف للنظر غير قانوني ومن يرفض طلب يهدف لضبط واقعة التوقيف فساوى في العقوبة بينما يأمر بتوقيف للنظر غير قانوني ومن يرفض طلب يهدف لضبط واقعة التوقيف للنظر غير القانوني حرصا على حقوق وحريات الموقوف للنظر.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية التزام شخص الجاني (ضابط الشرطة القضائية المعني) بتعويض الضرر الذي أصاب الموقوف للنظر بتوافر الشروط اللازمة، كضرورة تواجد عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

وعليه إذا كان للمتضرر من الاعتداء على حريته الفردية التي قام بها ضابط الشرطة القضائية، حق رفع الدعوى العمومية ضده، فانه من حقه أيضا أن يرفع دعوى مدنية والتي قد تكون تابعة لدعوى جزائية، وقد تكون مستقلة عن هذه الأخيرة مباشرة أمام المحكمة المدنية، فيطلب فيها التعويض عن الأضرار التي إصابته جراء المساس بحريته الفردية .

و بالرجوع إلى نص المادة 108 من قانون العقوبات، نجدها بالإضافة إلى تحميل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية، تحمله أيضا المسؤولية المدنية، حيث نصت المادة: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسئول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل "، فتسهيلا من المشرع للضحية من

[1]–تنص المادة 109 من قانون العقوبات على: "الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي أما في المؤسسات أو الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات".

اجل الحصول على التعويض ألزم الدولة بدفع التعويضات ثم الرجوع على الفاعل بعد ذلك أن شاء.

كما يلاحظ انه قبل طلب تعويض لابد من إثبات قيام اعتداء على الحرية الفردية، وانه قد حدث خارج الحالات المحددة قانونا، أو بالأحرى مخالفته الإجراءات القانونية المنظمة للتوقيف للنظر، وان يوصف الاعتداء بعمل تحكمي.

وفي القانون الفرنسي جعل المشرع أعضاء الشرطة القضائية (ضباطا وأعوانا) تطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى احدهم خطا وسبب ضررا للغير فانه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الفرنسي.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة لما سبق يمكن القول أن التعديلات التي أضافها المشرع الجزائري بموجب قانون 15-02 من ضمانات في ما يتعلق بالتوقيف للنظر تبقى قاصرة.

أما الرقابة التي فرضها على عناصر الضبطية القضائية من مسؤولية تأديبية وجزائية ومدنية بغض النظر عن تطبيقها الفعلي هي عبارة عن عمل تحفيزي لعناصر الضبطية القضائية للقيام بعملهم في حدود الضوابط التي خولها لهم القانون وزجرهم بعدم استغلال صفتهم للتعدي على الحريات الفردية تحت إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام .

الخاتمـــة

من خلال هذا العرض البسيط نكون قد استوفينا مقصدنا من هذه الدراسة بالتطرق إلى إجراء التوقيف للنظر والإلمام بكل جزئياته، وتفحصنا مساعي المشرع الجزائري لتوفير ضمانات أكثر للموقوف من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية وصدور القانون الجديد لحماية الطفل الذي يجيز صراحة الإجراءات المتبعة لتوقيف الأحداث للنظر مادام اللجوء إلى استخدام هذا الإجراء ضرورة عملية لابد منها لجميع الفئات والشرائح من المجتمع.

ولئن اجتهد المشرع الجزائري عبر التعديلات المتكررة الوارد على قانون الإجراءات الجزائية بالمواد المتعلقة بهذا الإجراء في تنظيم مفصل لأحكامه والإلمام بكل جوانب تطبيقه، فان ذلك لم يقلل من حدة انتقاده من طرف شارحي هذا القانون ومطبقيه على السواء، خاصة أولئك الذين لهم علاقة مباشرة بمرحلة التحريات الأولية .

هذا الانتقاد سببه خاصة الإشكالات التطبيقية التي تواجه الأمرين بهذا الإجراء والمشرفين عليه.

مع عدم وضع المشرع الحلول المناسبة لها في حينها رغم التعديلات التي سبق ذكرها.

ولان العبرة ليست بتعدد الضمانات لصالح الموقوف للنظر، بل في مدى تطبيقها على ارض الواقع، فقد عرفت ممارسة بعض هذه الحقوق من قبل الموقوفين للنظر تذبذبا إن لم نقل تعطلا كما هو الشأن بالنسبة لحقهم في الاتصال بعائلاتهم مثلا، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأجانب الموقوفين للنظر والذين خول لهم المشرع تسخير كل وسيلة من ضابط الشرطة القضائية الأمر بالتوقيف تسمح لهم من الاتصال فورا بمستخدميهم أو بالمثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولتهم بالجزائر، فيجد ضابط الشرطة القضائية نفسه في حيرة من أمره لاسيما إذا أراد الأجنبي الاتصال بقنصل دولته بالجزائر وهو لا يملك هاتفا، ضف إلى ذلك إن مكاتب الضبطية القضائية لا تتوفر على هاتف خطه حر أي يستطيع مستعمله الاتصال بأي جهة يريدها حتى ولو كانت خارج الوطن.

فهذا الأمر لم يتطرق له المشرع رغم انه من حقوق الموقوف للنظر، ولم يبين صراحة ما هي الوسيلة التي لابد من توفيرها له لتمكينه من الاتصال بأفراد عائلته المحددين وفقا للقانون وإذا كان الهاتف هو الوسيلة المتوفرة بالمصالح الأمنية التي يحتجز عندها الموقوف، فعلى من تكون تكلفة المحادثات التي يجريها هذا الأخير ؟.

كما أن بقاء هذا الإجراء في منأى عن الدفع ببطلانه رغم التعديلات المتكررة لأحكامه حال اتخاذه بالمخالفة للآجال والشروط القانونية، أو إثارة ذلك البطلان تلقائيا من طرف جهة الحكم، عزز الانتقاد الموجه له لعدم ترتيب المشرع ذلك، عكس ما فعله بشان بعض الإجراءات التي تتخذ خلال فترة التحريات الأولية، كالتفتيش المخالف لنص المواد 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية رغم نصه على قيام مسؤولية الأمر به بكل أنواعها (التأديبية المدنية، الجنائية)، مع ما يواجه الموقوف للنظر من صعوبة في إثبات هذه المسؤولية .

لكل ما سبق ذكره فان تدخل المشرع لتنظيم أكثر وتفصيل أدق لأحكام التوقيف للنظر سيبقى ضرورة ملحة ينادي بها شراح القانون والممارسين فعلا لهذا الإجراء على ارض الواقع وهم ضباط الشرطة القضائية، خاصة ما تعلق منها بتفصيل ممارسة الحقوق وإعطاء تدقيق جلي ولو بالإحالة على المراسيم التنفيذية المتعلقة بالموضوع للاستناد عليها في النقاط التنظيمية التي تتعلق ببعض الإشكالات المادية كتغذية الموقوفين للنظر، والفحص الطبي في حالة ضرورة إجرائه لدى مختص يتطلب تسديد مستحقاته في الحين، وذلك حتى لا يبقى ضابط الشرطة القضائية تائها وراء التفسيرات التي قد تؤدي إلى نتائج غير تلك المرجوة.

كما يتطلب الأمر تدخل المشرع لتدارك الأمر فيما يخص آجال التوقيف للنظر، لاسيما ما تعلق ببداية حساب المدة الأصلية فيه، لتفادي كل تجاوز أو لا مبالاة من ضابط الشرطة القضائية الأمر بهذا الإجراء.

ويمكن أن يكون ذلك بإعداد مدونة تنظيمية تتضمن تعليمات وأساليب تطبيق القانون من طرف عناصر الشرطة القضائية استنادا إلى الممارسات اليومية المتواترة والمعتمدة من طرف نيابات الجمهورية وضباط الشرطة القضائية، الفقه القانوني والاجتهاد القضائي وتجاوب الدول الأخرى في هذا المجال.

وعلى ذلك فسنورد بعض الملاحظات والاقتراحات التالية:

1- في مجال تبعية الشرطة القضائية للسلطات القضائية: حيث انه بعد أن أزال المشرع مشكلة الازدواج في الأوامر التي يمكن أن يلقاها ضابط الشرطة القضائية بعد إضافة الفقرة الثانية من المادة 17 ق.إ.ج، إلا انه أعاد طرح نفس الأشكال بالنسبة لأعوانهم عند إضافة الفقرة الثانية من المادة 36 ق.إ.ج الخاصة بصلاحيات وكيل الجمهورية التي تنص على أن هذا الأخير (يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية...) فهذه الفقرة تتعارض مع المادة 20 ق.إ.ج التي تنص على أن (يخضع الأعوان عند ممارسة مهامهم المتعلقة بمعاونة ضباط الشرطة القضائية لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها)، وبالتالي قد يثور نزاع في أي من الأوامر سوف يخضع لها العون خاصة إذا كانت متعارضة.

2- كما نعيد النداء أيضا بضرورة إعادة النظر في المصطلحات وضبطها، وهي الملاحظة التي أثارها كل شراح قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك مازال المشرع يقع في الخلط والغموض حتى بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص أحكام التوقيف للنظر كمثلا ذكره محضر الاستجواب بدلا من محضر السماع.

3- ضرورة تشريع نصوص قانونية أو إضافات تلحق بفقرات للتوقيف للنظر توضح الجهة المكلفة بتوفير وجبات الإطعام والشراب والاتصال والفحص الطبي والتي تعد من حقوق الموقوف للنظر لاسيما إذا تعلف الأمر بالأجانب، وذلك بتخصيص ميزانية توفرها الدولة لهذا الأمر.

4- ضرورة التطرق لآجال التوقيف للنظر خاصة بداية حساب الفترة الأصلية فيها وتوضيحها حتى لا يقع ضباط الشرطة القضائية في فعل الحبس التعسفي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ.النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ج، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر1996، المتمم بالقانون رقم02-03، المؤرخ في 10 افريل2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، ج، ر، ج، ج، عدد 63الصادر ب15 نوفمبر 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01المؤرخ في06 مارس 2006، ج، ر، ج، ج، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب. المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المتضمن تعديل الدستور، الصادر ب ر ج عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

ج. الأوامر:

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق ل 23 يوليو 2015، ج، ر، ج، ج، عدد 40 لسنة 2015.

2. قانون القضاء العسكري والنصوص المكملة له الصادر بموجب أمر رقم 7304 المؤرخ في 5 جانفي سنة 1973م المتضمن تتميم المادة 224 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، والذي يتضمن تنظيم

الجهات القضائية العسكرية، تعدادهم ومهامهم، والإجراءات الخاصة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عسكرية أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة

3. قانون العقوبات الجزائري.

4. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د. القرارات

1. قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، ملف رقم 246742، قرار صادر في 2000/07/14م، المجلة القضائية عدد2، 2001م، ص 332.

2. قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، ملف رقم 105717، قرار صادر في 05 جانفي 1993، المجلة القضائية عدد1، بتاريخ 1994، ص 247.

هـ. المناشير:

التعليمة الوزارية المشتركة المجددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها كل من وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية، الصادرة بتاريخ31 جويلية 2000.

ثانيا: المراجع

أ.الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص276.

2. -أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، د.ب ن، د س.

3. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 1998، ص276.

4. أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والإسلامية، دار هومة .

5. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، د.ب ن، د س.

6. الأخضر بوكحيل، : لحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرن1992.

7. زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، د ط دار الفجر للنشر والتوزيع 2007.

8. عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.

9. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة سادسة 2006.

10. عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص158

11. فرج علواني هليل: التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د.ط، دار المطبوعات الجامعية مصر، 1999، .

12. فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د ط، دار البدر للنشر، 2008، .

13. محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهد، ى عين مليلة، الطبعة الأولى، 1992/1991.

14. محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

15. محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

16. مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر، 1992.

17. مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر، 1992.

18. يوسف شحادة، : الضابطة العدلية وعلاقاتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجنائية (دراسة مقارنة)، د.ط، مؤسسة بجسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، .

19. يوسف شحادة، : الضابطة العدلية وعلاقاتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجنائية (دراسة مقارنة)، د.ط، مؤسسة بجسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

ب.الأطروحات والمذكرات

ب-1. الأطروحات:

1. مبروك حورية: ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011-2012.

ب-2. المذكرات:

1. أسمهان بن حركات: التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

2. حديدي رشيد: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر (قانون جنائي)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-، 2014 .

3. شروقي محترف: مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان التوقيف للنظر الجزائر، 2005-2006

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة..... 1

الفصل الأول: ماهية التوقيف للنظر 4

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر 6

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وأساسه القانوني وخصائصه..... 6

الفرع الأول:تعريف التوقيف للنظر 7

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتوقيف للنظر 8

الفرع الثالث: خصائص التوقيف للنظر 10

المطلب الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية: 12

الفرع الأول: التوقيف للنظر والحبس المؤقت: 12

الفرع الثاني: التوقيف للنظر والأمر بالقبض: 13

الفرع الثالث: التوقيف للنظر والاستيقاف 13

المطلب الثالث: شروط التوقيف للنظر وحالاته 14

الفرع الأول: شروط التوقيف للنظر 14

الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر 18

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للتوقيف للنظر 22

المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر 22

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية وتحرير تقرير عن أسباب التوقيف 22

الفرع الثاني: تحرير محضر سماع:.....24

الفرع الثالث: التوقيع.....26

المطلب الثاني: آجال التوقيف للنظر 27

الفرع الأول: المدة الأصلية للتوقيف للنظر 28

الفرع الثالث: مكان التوقيف للنظر 29

الفرع الرابع: إمساك سجل خاص للتوقيف للنظر 30
خلاصة الفصل الأول: 32
الفصل الثاني: الحقوق المقررة قانونيا للموقوف للنظر 33
المبحث الأول: حقوق الفرد الموقوف للنظر: 35
المطلب الأول: حقوق الشخص الموقوف للنظر 35
الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في الإخطار بحقوقه: 35
الفرع الثاني: الحق في توقيفه في أماكن لائقة بكرامته: 37
المطلب الثاني: حق الموقوف للنظر في الاتصال بالعالم الخارجي 38
المطلب الثالث: الحق في إجراء الفحص الطبي: 41
المبحث الثاني: الرقابة على التوقيف للنظر 42
المطلب الأول: الرقابة القضائية 42
المطلب الثاني: الرقابة الرئاسية 44
المطلب الثالث: الرقابة الإجرائية على ضابط الشرطة القضائية وجزاء إخلاله بأحكام التوقيف للنظر 44
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية 45
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية 48
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية 51
خلاصة الفصل الثاني 53
الخاتمة 54
قائمة المصادر والمراجع 59
فهرس المحتويات 64
الملخص 67

الملخص

أن التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي، يقيد حرية المشتبه به ويلجا إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة.ويستمد هذا الإجراء مشروعيته في القانون الجزائري من المادتين 47 و48 من دستور 1996 كما تناول المشرع في تقنين الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بالتفصيل في المواد 50، 51، 51 مكرر، 51 مكرر1، 52، 53، 65 بالنسبة للتحريات الأولية والجريمة المتلبس بها وفي المادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية . وتجسيدا لاهتمام المشرع بمسالة توفير الضمانات اللازمة للموقوفين للنظر، ادخل عدة تعديلات على نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لهذا الإجراء، ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوفين للنظر والإجراءات الواجب القيام بها من طرف ضابط الشرطة القضائية . فعند استقرائنا لهذه النصوص، لمسنا العديد من النقائص والصعوبات التي يمكن أن تعترض ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه لهذا الإجراء، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع من اجل مواجهة هذه الثغرات، حتى لا تصبح النصوص الحالية والحقوق المقررة فيها مجرد شعارات .لا تحقق عمليا الهدف المرجو منها.

Résumé :

La décision de placer en garde à vue une personne relève d'une faculté que l'officier de la police judiciaire tient de la loi et qu'il exerce , dans les conditions qu'elle définit , sous le seul contrôle du procureur de la République ou , le cas échéant ?du juge d'instruction .Lagarde à vue est un acte éminemment et c'est pour cette raison qu'elle se trouve strictement encadrée par la loi .Elle doit être justifiée par les nécessités de l'enquête , et concerne toute personne à l'encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis ou tenter de commettre une infraction. De nombreuses réformes législatives ont modifié le régime de la garde à vue en Algerie lors de cette dernière décennie , illustrant à quel point le domaine est sensible tant il est vrai qu'au stade de l'enquête les droits de la personne gardée à vue doivent être protégés , sans pour autant que Solent entravés les pouvoirs d'investigations reconnus aux officiers de la police judiciaire .Mais est ce que ces réformes sont elles réellement efficaces et assurent en pratique les droits la personne gardée à vue .